

وتأخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة او تضرب سهام كل وارث
 في الاربعة والعشرين وتقسيم الحاصل على الثمانية او تقسم الاربعة
 والعشرين على الثمانية وتضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث
 او تنسب الثمانية في الاربعة والعشرين وتقسيم على الثلث الخارج
 سهام كل وارث يخرج للام ستة فذاريط وكل من الزوج والام
 تسعة بكل واحد وقس عليها ما شئت من المسائل **فصل**
 في عمل المناسحات اي حسابها والمناسحات جمع مناسحة مستتقة
 من النسخ وهو في اللغة المزالة والذهاب ومنه نسخ الشمس
 الظل اذا زالت والمقل ايضا ومنه نسخ الكتاب اذا نقلت
 ما فيه وهي اي المناسحة في الاصطلاح ان يموت بعد الميت
 الاول وقبل قسمة تركته وارث فالترشيح في ذلك مناسحة
 لان المال ينتقل فيها من وارث الي وارث وقيل لان المسئلة الاولى
 المنتجة بالثانية وهذا الفصل نوع من تصحيح المسائل لان
 السابق تصحيح بالنظر الي ميت واحد وهذا التصحيح بالنظر الي
 اكثر من ميت والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة الميت الاول
 وحدها على ورثته وورثته من مات بعده فاذا كان معه في
 المسئلة متيان فقط فاعمل لكل ميت مسئلة عاجزة ثم اخذ
 من مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مسئلته
 فان اقتسمت عليها قسمة صحيحة من غير كسر فقد صح المسئلان
 مما صححت عنه الاول وان بايئت سهام الميت الثاني مسئلته
 فاضرب مسئلته بكاملها في المسئلة الاولى وان واقفها سهام الميت
 الثاني

التالي فاضرب وفقها في الاول يحصل صحيح المناسحة مثال
 المتعلق عن الميت الاول ام وزوج وعم اصلها ستة ومنها
 نصيب للزوج ثلاثة وللعم سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل
 القسمة عن ابوين او عن ثلاثة بنين فسهامه من المسئلة الاولى
 ثلاثة وسئلته على التقديرين من ثلاثة فسهامه الثلاثة
 نصيب على مسئلته على التقديرين من ثلاثة فسهامه الثلاثة
 لاه الثلث سهم والابيه الباقي سهمان او لكل من البنين
 الثلاثة سهم فالمناسحة نصيب من ستة وهو ما صححت عنه المسئلة
 الاولى وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين او عن ابين وبنين
 فمسئلته نصيب على التقديرين من خمسة فسهامه الثلاثة ثمانية
 مسئلته فاضربها اي مسئلته في المسئلة الاولى ليصمان من
 ثلاثين وتأتي كيفية قسمة هاتين وان مات الزوج فيها
 عن ستة بنين او عن ابوين وابنتين مسئلته فيهما من ستة
 ولكل ان مات الزوج عن ابين وبنين او عن ابين وبنين
 نصيب كل واحد من ستة وسهامه الثلاثة توافقها بالثلث فاضرب
 ثلثها وهو اثنان في المسئلة الاولى فتصمان من اثني عشر
 ثم تقسمها بضر من له نصيب من المسئلة الاولى في جزو سهمها
 وهو المسئلة الثانية عند التباين ووفقها عند التوافق يحصل
 نصيب من الاول وتضرب من له نصيب من الثانية في جزو
 سهمها وهو سرام مودته عند التباين ووفقها عند التوافق
 يحصل نصيبه من الثانية فعينها اذا مات الزوج عن خمسة

Copyrighted material